الجميع **تنبيه** حد السكر الذي يمنع ترتب هذه الأحكام على رواية قال القاضي وغيره سواء كان يخلط في كلامه وقراءته أو يسقط تمييزه بين الأعيان ولا يشترط فيه ان يكون بحيث لا يميز بين السماء والارض وبين الذكر والأنثى وقد اوما احمد الى هذا في رواية حنبل فقال السكران الذي اذا وضع ثيابه في ثياب غيره فلم يعرفها او وضع نعله في نعالهم فلم يعرفه واذا هذي فاكثر كلامه وكان معروفا بغير ذلك وضبطه بعضهم بانه الذي يختل في كلامه المنظوم ويبين بسره المكتوم وقال جماعة ولا تصح عبادته قال احمد ولا تقبل صلاته اربعين يوما حتى يتوب للخبر قاله ابو العباس هذا الكلام في السكران قال في المحرر فاما من تناول المسكر فالحقه بعض أصحابنا بالسكران وفرق احمد بينهما فالحقه بالمجنون وقال القاضي في الجامع الكبير ان زال عقله بالمسكر نظرت فان تداوى به فهو معذور ويكون الحكم فيه كالمجنون وان تناوله متلاعبا او قصد ليزيل عقله ويصير مجنونا فحكمه حكم السكران وكذا قال ابن عقيل في الواضح وهو ظاهر كلام جماعة لانهم قالوا ومن تناول ما يزيل عقله لغير حاجة حكمه حكم السكران والتداوي حاجة ومحل الخلاف في السكران عند جمهور اصحابنا اذا كان آثما في سكره فاما ان اكره على السكر فحكمه حكم المجنون وقال القاضي في الجامع الكبير في كتاب الطلاق فاما ان اكره على شربها احتمل ان يكون حكمه حكم المختار لما فيه من اللذة واحتمل ان لا يكون حكمه حكم المختار لسقوط المأثم عنه والحد قال وانما يخرج هذا على الرواية التي تقول ان الاكراه يؤثر في شربها فاما ان قلنا لا يؤثر الاكراه فحكمه حكم المختار **قاعدة سادسة** المكره المحمول كالآلة غير مكلف وقال ابو حنيفة وحكاه بعض اصحابنا عنا هو مكلف وهو تكليف بما لا يطاق ولو اكره مباشر بنفسه فمكلف عندنا وعند الشافعي لصحة الفعل منه وتركه ولهذا يأثم المكره على القتل بالخلاف قاله صاحب المغني وغيره وقالت المعتزلة لا يجوز تكليفه بعبادة لان من اصلهم وجوب اثابة المكلف والمحمول على الشيء لا يثاب عليه واطلق جماعة من المعتزلة ان المكره غير مكلف والزمهم القاضي ابو بكر الاكراه على القتل قال ابو المعالي وهو هفوة عظيمة

لانهم لم يمنعوا النهي عن الشيء مع الاكراه وانما الذي منعوه الاضطرار الى فعل شيء مع الأمر به وهذه القاعدة مختلفة الحكم في الفروع في المذهب بالنسبة الى الاقوال والافعال على ما لا يخفى وضابط المذهب ان الاكراه لا يبيح الافعال وانما يبيح الاقوال وان اختلف في بعض الافعال واختلف الترجيح اذا تقرر هذا فيها هنا مسائل تتعلق بالمكره **منها** اذا اكره على الوضوء فانه لا يصح على الصحيح كذا ذكر بعض المتأخرين وحكي قول بالصحة ومحل النزاع مشكل على ما ذكره فانه اذا اكره على الوضوء ونوى وتوضأ بنفسه فانه يصح بلا تردد وكذلك قال الشيخ ابو محمد وغيره اذا اكره على العبادة وفعلها لداعي الشرع لا لداعي الاكراه صحت واذا توضأ ولم ينو فانه لا يصح الا على وجه شاذ انه لا يعتبر لطهارة الحدث نية وقد يقال لا يصح ولو نوى لان الفعل ينسب الى الغير فبقيت النية مجردة عن فعل فلا يصح وقد ذكروا ان الصحيح من الروايتين في الايمان ان المكره بالتهديد اذا فعل المحلوف على تركه لا يحنث لان الفعل ينسب الى الغير **ومنها** اذا اوجبنا الكفارة في وطء الحائض على المختار فهل يجب على المكره في المسئلة روايتان **ومنها** لو اكره على الكلام في الصلاة فالحقه بعض اصحابنا بالناسي فيكون فيه الروايات التي في الناسي وقال القاضي بل هو أولى بالعفو من الناسي لأن الفعل لا ينسب اليه بدليل الائتلاف واختار الشيخ ابو محمد الابطحي بكلامه بخلاف الناسي قال كما لو اكره على زيادة ركعة او ركن ومراد الشيخ والله اعلم بالركن الركن الفعلي لا القولي **ومنها** لو اكره على الحدث في الصلاة فانه تفسد صلاته اجاب به القاضي في الخلاف وذكره معه الاصطخري بالاكراه على الكلام في هذا الموضع وهو مخالف لقوله الأول وقاس الأصحاب الرواية فيمن عدم الماء والتراب يعيد كما لو اكره على الحدث في الصلاة واجاب بعضهم بان هذا لا عذر فيه بدليل من سبقه الحدث فانه كان كمن سبقه الحدث فيخرج لنا فيما اذا اكره على الحدث فاحدث الخلاف فيمن سبقه الحدث اذا تطهر هل يبني او يستأنف والاجود لنا القول بانه لا ينتقض وضوؤه اذا اكره على الحدث يشعر به كلام لبعض المتأخرين وان كان الفعل منسوبا الى الغير لان من سبقه الحدث ليس الفعل منسوبا اليه وينتقض وضوؤه جزما ولكن الخلاف في البناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)